

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ ب/٢)

بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسدة ورثة المرحوم / زايد سلمى سلام سالم

طبقاً للتصبة الشرعية بالاعلام الشرعى فى الدعوى رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠٢١

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠%)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القوائم والأشروعات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفضيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأرضي التي تم الفاء تخصيصها ونسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقني وضع السادة المتعاملين مع الشركة ومراعاة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم / زايد سلمى سلام سالم - طبقاً للتصبة الشرعية بالاعلام الشرعى فى الدعوى رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بقطعة الأرض رقم (١٢ ب/٢) بمساحة ٢٠١٥٠٠ م^٢ بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر - بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عيني .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ لاستصدار القرار للائل مرفقاً به بعض المستندات اللازمة .

وعلى الطلب المقدم من وكيل وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٣٢١١) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ لمرافق به لوصات المشروع للمرجعة والاعتماد ،

وعلى كتاب جهات تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٣٢١١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ لمرافق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المرجحة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المرجحة النهائية واستصدار هذا القرار الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٣٢١١) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ .

وعلى التجهيزات المقدمة والموقعة من وكيل وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ،

وعلى جدول عدم إتمامه من استصدار القرار الوزاري الموقّع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

وعلى الموافقة الثانية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجاهات تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مرجحة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم / زايد سلمى سلام سالم - طبقاً للتصبة الشرعية بالاعلام الشرعى فى الدعوى رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ ب/٢) بمساحة (١٠٥٠٠ م^٢) بما يعادل ٢,٥٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

وعلى مفكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩ والالتصبة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

القرار

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢م١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة أكتوبر للخصصة للسادة ورثة المرحوم / زايد سلمى سلام سالم - طبقاً للأنظمة الشرعية بالاعلام الشرعي في الدعوى رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ - لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيش (تنازل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ - والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى إرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائي - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المبرم فى ٢٠٢٣/١/١٦ .

مادة (٦) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية واللواصحات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي تصل موعد سدادها.

مادة (٩) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والقرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعدلاته.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط الرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥٠ فدان الواقعة بالمعرض رقم (٢٢) بالعزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة لسادة ورثة الرحوم/ زائد سليم سلام سالم، طبقاً للأئسية الشرعية بالأعلام الشرعي في الدعوى رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٩ وفقاً لقائمة نشاط سكني بمقابل عيني، وفقاً لتماثل التزم بين الهيئة وسيادتها - بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٦

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة أرض المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٤١,٠٠ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩١% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩١% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للبرابات وشرف الأمن F.P بمساحة ٩,٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٨٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٣٨٤٦,٧٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٩١٦ فدان وتمثل نسبة ٣٦,٦٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٤٧,٣٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٤ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٨% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وعمارات المشاه بمساحة ٤٦١,٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,١١٠ فدان وتمثل نسبة ٤,٣٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للاسكان :-

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٤١,٠٠ م^٢ أي ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩١% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩١% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :-

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢)	النسبة المئوية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٢,٥٣	٧١,٠٠	٢٠,٧٣	فيلا منفصلة	١	باروم + أرضي + أول + شرف السطح
٢	٢٥٩,٣٥	٧٢,٠٠	٢٧,٧٦	فيلا منفصلة	١	
٣	٢٥٩,٣٥	٧٢,٠٠	٢٧,٧٦	فيلا منفصلة	١	
٤	٤٣٩,٣٥	١٤٢,٠٠	٣٢,٣٢	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٤٥٣,٩٦	١٤٢,٠٠	٣١,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٤١٢,٠٠	١٤٢,٠٠	٣٤,٤٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٤٥٣,٩٦	١٤٢,٠٠	٣١,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٤٥٣,٩٦	١٤٢,٠٠	٣١,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٤١٢,٠٠	١٤٢,٠٠	٣٤,٤٧	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٤٥٣,٩٦	١٤٢,٠٠	٣١,٢٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٤٣٩,٣٥	١٤٢,٠٠	٣٢,٣٢	فيلات شبه متصلة	٢	
١٢	٢٥٩,٣٥	٧٢,٠٠	٢٧,٧٦	فيلا منفصلة	١	
١٣	٢٥٩,٣٥	٧٢,٠٠	٢٧,٧٦	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٤٢,٥٣	٧١,٠٠	٢٠,٧٣	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي	٥٢٤١,٠٠	١٥٦٦,٠٠			٢٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع.
٢. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
٣. النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠% للفيلات المنفصلة ، ٤٥% للفيلات المتصلة والشبه متصله من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العلم النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ ١٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
٤. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور المسطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
٥. لا تزيد أطوال الباوكتات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلك و في حالة زيادة طول البلك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر و نهاية البلك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
٦. المسافة بين الباوكتات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
٧. السردود : ٤ م اسلي - ٣ م جتبي - ٦ م خلفي ، وفي حالة كون واجهة قطعة الأرض يعرض أقل من (٢٢,٥ م) فيمكن أن يصبح السردود الجتبي ٢,٥ م فقط.
٨. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها للبدرومات والممول بها بالهيئة.
٩. يتم ترك رصود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
١٠. يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكمود المصري للجراجات وتعديلاته.
١١. يسمح بإقامة غرف امن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
١٢. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٨ شخص / فدان .

جدول المساحات الجنبية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

البيان	المساحة الجنبية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٦,٠٠	%١٤,٩١
البوابات و غرف الامن F.P	٩,٠٠	%٠,٠٩
الإجمالي	١٥٧٥,٠٠	%١٥,٠٠

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسفولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات).
٢. يلتزم المالك بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد عن ١٥% بحسب أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
٥. مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل إبار السلالم والخزائن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في إستعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقا لإشتراطات الهيئة.
٦. يتولى السادة ورثة المرحوم / زايذ سلمى سلام سالم ، طبقا للأصلية الشرعية بالإعلام الشرعي في السدوي رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٩ على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
٧. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البدرورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأصناف الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
٩. يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للإشتراطات البنائية والتراخيص المصادره للمباني وكذا التفقيش الفني وإعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
١٠. يتولى المالك إعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
١١. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨).
١٢. يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع.
١٣. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقا للكمود المصري للجراجات وتعديلاته.
١٤. يلتزم المالك بإعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
١٥. يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٦. يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجملة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩.

طرف ثان

بالتوكيل عن السادة ورثة المرحوم / زايذ سلمى سلام سالم

السيدة / سنيورة فارس سلام سالم

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

م / أحمد محمد موسى

[illegible]

